

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

- (185) (وأنت أعلم به منّا (1)، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه (وتقبل منه)
- (2) وإن كان مسيئًا فاعفر له ذنبه وارحمه، وتجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك، وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإيَّاه صراطك المستقيم اللهم (3) عفوك عفوك. ثم تكبر الثانية، وتقول مثل ما قلت، حتى تفرغ من خمس تكبيرات (4). وقال العالم (عليه السلام): ليس فيها التسليم (5). فإذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه، فإذا وضعته في القبر فأقرأ آية الكرسي وقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم). وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة، واستغفر له ما استطعت. قال العالم (عليه السلام): وكان علي بن الحسين (عليه السلام)، إذا ادخل الميت القبر، قام على قبره ثم قال: اللهم جاف الأرض عن (جنبه، وأصعد) (6) عمله، ولقِّه منك رضواناً (7). وعن أبيه، قال: إذا مات المحرم، فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال، غير أنه لا يقرب الطيب، ولا يحنط ويغطي وجهه، والمرأة تكفن بثلاثة أثواب: درع، وخمار، ولفافة، - تدرج فيها - وحنوط الرجل والمرأة سواء. وعن أبيه (عليه السلام): أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر، ما كانوا في وقت الصلاة حتى تصفار (8) الشمس، فإذا اصفارت (9) لم يصلَّ عليها (حتى تغرب) (10). _____ (1)
- ليس في نسخة " ض " . (2) ليس في نسخة " ش " . (3) ليس في نسخة " ض " . (4) الكافي 3: 184|4 باختلاف يسير. (5) ورد باختلاف في الفاطه في الكافي 3: 185|2 و3، والتهذيب 3: 192|437، 438. (6) في نسخة " ض " : " جنبه وصعد " . (7) الكافي 3: 194|1، والتهذيب 1: 315|915. (8) في نسخة " ش " : " تصفر " . (9) في نسخة " ش " : " اصفرت " . (10) ليس في نسخة " ش " وقد ورد مؤداه في الكافي 3: 180|2، والتهذيب 3: 320|996، والاستبصار 1: 470|1814 و1816. من " وعن أبيه أنه كان... " .